

# جرائم الاسلاموفوبيا دراسة تحليلية مقارنة

م.م. رسل فيصل دلول

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

ان موضوع الإسلاموفوبيا Islamophobia حظي بأهمية كبيرة في الفقه القانوني لأنه كان له التأثير السلبي على وحدة المجتمعات واستقرارها الداخلي والخارجي وايضاً بسبب مااثاره هذا المصطلح من الجدل الكثير على الساحة السياسية والدينية والقانونية ، وبشكل عام نجد ان لكل جريمة دافع جنائي يدفع الجاني الى ارتكابها أياً كان نوع هذه الجريمة ودرجة جسامتها، وبالرغم من أهمية هذا الدافع إلى اننا نجد دوره في القوانين والتشريعات العربية يقتصر على تشديد أو تخفيف أو العقوبة وذلك في حدود النص القانوني، بينما نجد القوانين والتشريعات الأجنبية اهتمت اهتماماً كبيراً بالدافع إلى الجريمة وبالاخص موضوع الإسلاموفوبيا إذا كان هو الدافع للجريمة ، وتم وضع عدد من التشريعات الخاصة بهذه الجرائم ، والإسلاموفوبيا يقصد بها الخوف أو التحامل والكرهية ضد الدين الإسلامي أو المسلمين بشكل عام، وبالاخص عندما يتم النظر إليه باعتباره قوة جيوسياسية أو مصدر للإرهاب ولفترة ليست بالبعيدة للغرب المسيحي كان ينظر الى المسلمون انهم يشكلون خطراً قبل أن يكونوا مشكلة ، ولذا فإننا نجد ان الإسلاموفوبيا المعاصرة هي تكونت نتيجة علاقة التناقض مع الحقيقة المسلمة بالعنصرية البيولوجية والثقافية، والإسلاموفوبيا والكرهية فأنها تشكل الجرائم التي يتم ايقاعها على الأشخاص أو الممتلكات وذلك بسبب الدين أو اللون أو العرق أو الأصل ، ويتبين لنا ان الإسلاموفوبيا اليوم هو مجرد تحديث للخوف القديم والكرهية ضد المسلمين والخوف من الإسلام ويتضح لنا انه قضية حقيقية قد يتم تجاهلها من قبل الكثيرون، ولكنها موجودة فعلياً في الحياة العملية ، لذا يجب ان يكون هناك اعتدال وعدم التحامل على الدين الاسلامي وان هذا الاعتدال لايعني ان يتنازل الفرد عن ديانته ومعتقداته وافكاره... الخ بل هو اعتراف ضمني بأن الاختلاف الفكري والايديولوجي من طبيعة البشر التي تم كفالة حقوقهم وحررياتهم من قبل الشرائع السماوية قبل الوضعية ، وهو موضوع مهم من اجل تجنب الكراهية والإسلاموفوبيا التي تُغرس في نفوس مواطنين بعضهم ضد البعض الاخر ، ان الإسلام هو مسؤولية تقع على عاتق الجميع، ونجد ان هناك حاجة ضرورية من اجل زيادة الوعي بكيفية تأثير الخوف من الإسلام وجميع أشكال العنصرية على حياة الناس في العالم الحديث.

**الكلمات الافتتاحية :** الإسلاموفوبيا ، الامن المجتمعي ، النسيج الاجتماعي ، رهاب الاسلام ، ممارسات الكراهية .

### summar

The issue of Islamophobia was of great importance in legal jurisprudence because it had a negative impact on the unity of societies and their internal and external stability and also because of what this term raised from much controversy in the political, religious and legal arena, and in general we find that every crime has an insane motive that pushes the perpetrator to commit it, regardless of type This crime and its degree of gravity, and despite the importance of this motive, we find that its role in Arab laws and legislations is limited to aggravation, reduction, or punishment within the limits of the legal text, while we find foreign laws and legislations that pay great attention to the motive for the crime, especially the issue of Islamophobia if it is the motive of the crime, A number of legislations have been drawn up for these crimes And Islamophobia means fear or prejudice and hatred against the Islamic religion or Muslims in general, especially when it is viewed as a geopolitical force or a source of terrorism, and for a not so long time in the Christian West, Muslims were seen as a danger before they were a problem, and therefore we find that contemporary Islamophobia is formed. As a result of the relationship of contradiction with the Muslim reality with biological and cultural racism, Islamophobia or hatred, they constitute crimes that are inflicted on persons or property due to religion, color, race or origin And it becomes clear to us that Islamophobia today is just an update of the old fear and hatred against Muslims and fear of Islam, and it becomes clear to us that it is a real issue that may be ignored by many, but it is actually present in practical life, so there must be moderation and non-prejudice against the Islamic religion and that this moderation It does not mean that the individual surrenders his religion, beliefs, and ideas...,Etc Rather, it is an implicit recognition that the intellectual and ideological difference is the nature of human beings whose rights and freedoms were guaranteed by the divine laws before the situation, and it is an important topic in order to avoid the hatred and Islamophobia that is instilled in the souls of citizens of one another against each other, that Islam is a responsibility that rests with Everyone, and we find that there is a necessary need in order to increase awareness of how Islamophobia and all forms of racism affect the lives of people in the modern world.

Keywords: Islamophobia, societalsecurity, the social fabric Islamophobia, hate practices

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على اشرف خلقه محمد واله وصحبه المنتجبين وبعد ان الجريمة تعد احدى الظواهر القديمة ، والتي تم ايجادها مع وجود الإنسان، وأن أي جريمة أياً كان نوعها ودرجة جسامتها ، لا بد من وجود دافع يدفع الجاني إلى القيام بهذه الجريمة

وارتكابها. لذا فإن جرائم الاسلاموفوبيا من الجرائم القديمة - الحديثة بنفس الوقت, فمن حيث وجودها فهي قديمة امامن حيث اثارها السلبية, اما الزيادة في معدلات ارتكابها ووعي المجتمع بخطورة هذه الجرائم تُعد من الجرائم الحديثة, وقد حاول الغرب منذ قديم الزمان على نحت صورة سلبية عن الإسلام الذي يعتبره كدين يمثل الرجعية والتطرف والإرهاب، وان هذا ساهم الى حد بعيد في خلق العداء والخوف من الإسلام او الاسلاموفوبيا او الكراهية ضد الاسلام, وقد تجسد هذا في الكثير من الوقائع الميدانية سواء في صورة اعتداءات جسدية أو فكرية، أو جرائم عنف ضد المسلمين. ان خطاب الاسلاموفوبيا قد شكل تهديداً في المجتمعات وذلك لتخوف هذه المجتمعات من اثاره النزاع والفتن وعدم الاستقرار فيما بين المواطنين مما يؤدي الى تفكيك النسيج الاجتماعي , وقد عمد الغرب بمجموعة من الآليات ، فقام بأنتهاج سياسة التقنيت وايضاً اتباعه سياسة التغريب والاستيطان، كما قام بصياغة عدد من السياسات ومنها سياسة مكافحة الإرهاب التي دعت إلى الترادف بين الإسلام والإرهاب ، والى القيام بتجديد الخطاب الديني، والضرورة بمراجعة محتوى القرآن الكريم والقيام بحذف بعض آليات منه حتى يتناسب مع الوقت الحاضر . يعد الاسلاموفوبيا او المعنى الاخر لها (الرهاب من الإسلام ) يعد احد اشكال «العزل الحضاري» وهو الذي يقوم على تصنيفه للشعوب كل حسب انتماءاتهم العقائدية، ان هذه الرؤية تختزل المسلمين في انتماءاتهم العقائدية ، ولا يكون هناك تمييز بين التصورات الخاصة بالإسلام والتي نجدتها تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر<sup>(1)</sup>

**اهمية البحث:**

ان مصطلح الاسلاموفوبيا هو مصطلح حديث وغريب على مجتمعاتنا وتشريعاتنا، حيث اغلب التشريعات والكتب تفقر الى هذا النوع من الجرائم؛ وعلى العكس من ذلك نجد ان هناك مؤلفات عديدة وتشريعات غربية مثل الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول ، وهذه هي الاهمية التي امتازت به هذه الدراسة حيث وضحتنا المفهوم القانوني لجرائم الاسلاموفوبيا وصورها وطبيعتها وتميزها عما يشابهها من جرائم لكون ان هذه الجرائم قد زادت نسبة ارتكابها بشكل كبيرة وخصوصاً ضد العرب المسلمين .

**مشكلة البحث :** ان هذه الدراسة ناقشت إشكالية معينة والتي تمثلت :

اولاً : بأن الاسلاموفوبيا لها تأثير سلبي في المجتمع وتلحق إلضرار بالأمن والسلم المجتمعي، ونجد ان هناك نقص تشريعي والذي يوجب على المشرع العراقي شأنه شأن باقي اغلب التشريعات العربية والتي تضمنت نصوصاً واضحة جرمت بها الرهاب من الاسلام او الاسلاموفوبيا او الحض على الكراهية، أو اثاره النزاعات والعصبية او اثاره الخطاب الطائفي او الكراهية بين المجتمعات, وان اغلب التشريعات وضعت عقوبات جزائية لهذه الافعال نظراً لخطورتها، ولأن القانون لم يتخذ اي موقف بخصوص الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية الدينية او الطائفية او لكونه مسلم او يعتقد انه مسلم ويعدها جريمة عادية وحسب اعتقادنا ان هذا الامر غير مقبول.

ثانياً : هناك العديد من المواطنين العراقيين والعرب الذين يعيشون خارج بلادهم لا تقدر تشريعاتهم على حمايتهم اذا تعرض لجرائم القتل والخطف وغيرها من الجرائم التي يكون دافع الجريمة هو الاسلام او من الرهاب الاسلام , فهل يستطيع المشرع العراقي أن يتدخل ليكفل حماية جنائية لمواطنيه ويقاضي الذين يرتكبون جرائم اسلاموفوبيا او كراهية ؟

**منهجية البحث**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، وإن يتم استقراء وتحليل موقف التشريعات الاجنبية من جرائم الاسلاموفوبيا وان هذا يقتضي توضيح المفهوم القانوني لهذه الجرائم، وايضاً اعتمدنا على المنهج الوصفي من اجل بيان الطبيعة القانونية لجرائم الاسلاموفوبيا والتي تميزت عن غيرها من الجرائم التي تشابهها.

**خطة البحث**

ان موضوع البحث الذي سأتناوله هو جرائم الاسلاموفوبيا ( دراسة تحليلية مقارنة ) , ومن اجل بيان الجوانب التي سوف يتم البحث فيها , سأقسم البحث إلى مبحثين نبيين في الاول ماهية جرائم الاسلاموفوبيا، اما الثاني فيسكون نطاق بحثنا حول التشريعات الوطنية والمقارنة وبيان موقفها من جرائم الاسلاموفوبيا , ونختم البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

**المبحث الأول ماهية جرائم الاسلاموفوبيا**

في هذا المبحث سنبين معنى الاسلاموفوبيا لغة اصطلاحاً وهذا في المطلب الاول , اما ما سنتناوله في المطلب الثاني فيسكون الطبيعة القانونية لجرائم الاسلاموفوبيا .

**المطلب الأول تعريف جرائم الاسلاموفوبيا**

عند بيان معنى الاسلاموفوبيا يجب ان نعرف معناها في اللغة والاصطلاح , لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

### الفرع الأول المعنى لغة

ان كلمة الإسلاموفوبيا هي كلمة حديثة نسبياً ، وفي الاصل ان معناها مكون من كلمتين : الاولى لإسلام وهي كلمة عربية والثانية فوبيا وهي كلمة لاتينية تعني الهلع أو الخوف من شيء ما او الرهاب الغير العقلاني من شيء يتجاوز خطره الفعلي المفترض<sup>(٢)</sup> وإسلاموفوبيا أو رهاب الإسلام هو الكراهية والتحامل والخوف من المسلمين والإسلام وخصوصاً عندما يتم النظر للإسلام كونه قوة جيوسياسية أو مصدر للإرهاب<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني المعنى اصطلاحاً

ان الباحثين والمؤلفين قد تناولوا تعريف مصطلح الاسلاموفوبيا على اختلاف انتمائاتهم السياسية والعرقية والدينية وقبل ان نستعرض التعاريف يجب بيان ان مصطلح الإسلاموفوبيا او (الرهاب من الإسلام) ينتمي إلى سجل ثقافة الكراهية والتمييز العنصري والتحامل والعداء للسامية، والذي قامت الدراسات الاستشراقية بتكريسه عن الإسلام والمسلمين عبر مر عصور التاريخ<sup>(٤)</sup> اما الكراهية فهي إحدى المشتقات لكلمة (الإكسينوفوبيا) اي يعني للآجانب ، أو الكراهية العميقة للآجانب, ان هذا المصطلح اكتسب معاني عديدة وخصوصاً في أوروبا في الثلاثين عاماً التي مضت، وفي فرنسا مثلاً أصبح المقصود به المهاجرين الآجانب من المغرب والجزائر ، اما لجان الاتحاد الأوروبي عندما تشير إلى هذا المصطلح فيكون قصدهم الآجانب داخل الدول الأوروبية وليس الآجانب في دول العالم عموماً، أمّا مصطلحنا «إسلاموفوبيا» فإنها تتضمن نوعي المخاوف؛ المخاوف من المسلمين المهاجرين، والمسلمين عموماً، بحيث نجد المشاعر بالرهبنة والعنف الرمزي إلى درجة التعميم الزائف، الذي نجده يمنع رؤية التنوع بين المسلمين أنفسهم، ومختلف الآراء للمدارس الفقهيّة التي تم رسمها بغير وعي من قبل هذه المدارس ، ان هذا يعني نمواً غير مسبوق لمنسوب العداء الذي بات اليوم كونياً ومتفقاً مع مخططات العولمة<sup>(٥)</sup> ، ومن هذه التعاريف : فقد تم تعريفها بأنها انتاج اجتماعي للخوف من الإسلام والتحامل عليه وعلى المسلمين، وتدخل في ذلك الأفعال التي ترمي الى المهاجمة أو العزل او التمييز ضد أشخاص معينين وذلك بناءً على عدة افتراضات ومنها ارتباطهم بالإسلام أو المسلمين<sup>(٦)</sup> وايضاً تم تعريفها بأنها الرفض للإسلام كدين، وكطريقة حياة يتم اتباعها من قبل المواطنين ، وكمشروع يتم اعتماده لمجموعة أو طائفة من السكان، وينظر إليه على أنه خوف يمنع التواصل، والحوار، والتبادل، والذي يجعل من المسلم دائماً الشخص المسؤول عن كل عيوب المجتمع والعالم الاسلامي ، وأن الإسلام يصطدم مع الاسهامات العلمية التي يقدمها العلم التجريبي بالذات<sup>(٧)</sup> ، ومنهم من عرفها بأنها الظاهرة القديمة والحديثة ، فالقديمة قدم الدين الاسلامي نفسه، وحتى وان كانت قد تصاعدت حدتها في عالمنا اليوم، وبالاخص في دول الغرب وذلك بعد التفجيرات الأخيرة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من أيلول عام ٢٠١١<sup>(٨)</sup>. وهناك من عرفها هو الشعور بالوطنية الذي يتعلق به الشعوب الأوروبية بثقافتهم، وتعد حق مشروع الا وهو الخوف من تصاعد الصحوحة الإسلامية وانتشار تعاليم الدين الاسلامي واتباعها واتجاه المسلمين نحو الاعتماد على الإسلام كمنهج حياة ، والخوف من رفض المسلمين لقيم وثقافة الغرب التي تسعى دائماً الولايات المتحدة وحلفاؤها عولمتها على باقي شعوب العالم<sup>(٩)</sup> ومن الجدير بالذكر أن هناك رأي لوكالة رونيبيد تروست في تقريرها سنة ١٩٩٦ أن الإسلام كتلة وحدانية معزولة، جامدة وغير مستجيبة للتغيير، وهو مميز وغريب، وليس لديه قيم وأهداف مشتركة مع الثقافات الأخرى، ولا يتأثر بها، ولكنه يؤثر فيها، وهو أدنى من الغرب، وحشي، وغير عقلائي، بدائي ومتحيز ضد النساء، ويتسم بالعنف والعدوانية وتهديدي ويدعم الإرهاب وفعال في حرب الثقافات وهو الأيديولوجية السياسية، التي تستعمل لأهداف سياسية أو عسكرية<sup>(١٠)</sup>، وكذلك يقصد بها كل الأفعال الجرمي او السلوك او الخطاب الذي يكون موضوعه بغض طائفة معينة او اثاره الفرقة او التمييز بسبب انتمائهم الديني او الطائفي<sup>(١١)</sup>، وبالأصل ان هذا السلوك قد تم تجريمه والمعاقبة عليه وفق القانون؛ ولكن الذي يميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم المشابهة لها هو الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضدها ، لان الجاني في لا يعرف المجني عليه في اغلب الاحوال ولا تكون هناك اي معرفة بينهم ، ولكنه قد تحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية<sup>(١٢)</sup>، لذا فإن الجرائم يمكن تعريفها بأنها الفعل او السلوك الذي يكون المقصود منه ان يتم ايقاعه على الأشخاص أو الممتلكات؛ وذلك بسبب الانتماء الفعلي أو الانتماء المفترض الى فئة اجتماعية معينة، ويستهدف فيه الجاني ضحيته وذلك بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو الأصل القومي، والفعل الجرمي قد يكون بالقتل أو الإيذاء أو السرقة أو التخريب أو التهديد وغير ذلك من الأفعال التي يتم تجريمها قانوناً.

### المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجرائم الاسلاموفوبيا

لجرائم الاسلاموفوبيا طبيعة قانونية خاصة تحتوي على خصائص واثار واسباب وجرائم تتميز بها عن غيرها من الجرائم ولذا سنقسم هذا المطلب الى اربع فروع , نتناول في اوله خصائص جرائم الاسلاموفوبيا, اما الثاني سنبحث فيه اسباب نشوء هذه الجرائم , وفي فرعا الثالث سيكون نطاق بحثنا حول اثار هذه الجرائم , وفي الفرع الاخير من هذا المطلب سننتقل الى ذاتية هذه الجرائم وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.

### الفرع الأول خصائص جرائم الاسلاموفوبيا

أولاً: ان جرائم الاسلاموفوبيا هي جرائم متميزة عن غيرها والذي يميزها هوالدافع إلى ارتكابها، حيث إن التحامل والكرهية التي يحملها الجاني ضد فئة اجتماعية معينة ينتمي إليها المجني عليه أو الذي يعتقد بانتمائه إليها هي تكون السبب الرئيسي والمحرك من اجل ارتكاب الجريمة , وان الفئة الاجتماعية (المجني عليها) يتم تصنيفها بحسب الدين أوالعرق أواللون أوالاثنية أو الأصل أو لأسباب أخرى. نجد ان هناك ثلاثة صفات او نقاط رئيسية يجب توافرها لتحقيق هذه الجرائم الا وهي: الصفة في المجني عليه، دافع التحامل والكره،الفعل الذي يتم تجريمه من القانون, لانه عند توافر هذه الصفات او النقاط الرئيسية يجعل من الجرائم المرتكبة جرائم اسلاموفوبيا او جرائم كراهية, وعند انتفاء احد هذه الصفات يجعلها جرائم عادية وتقليدية<sup>(١٣)</sup>, ان وجود عنصرين إضافيين وهما صفة المجني عليه من حيث الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة , ودافع التحامل والكرهية لدى الجاني لهذه الفئة, هو الذي يجعل من الفعل الجرمي مصنفاً كجرائم اسلاموفوبيا وكرهية, وان التشريعات تهدف لحماية السلم الاجتماعي وذلك من خلال المعاقبة لهذه الأفعال كجريمة اسلاموفوبيا وكرهية ضد المجتمع والذي يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع, وانتشار الكره والبغضاء .

ثانياً: ان هذه الجرائم تتسم نوعاً ما بالعنف؛ لأن الذي يرتكب هذه الجرائم ضد الاشخاص او الممتلكات يكون له دافع معين الا وهو التحيز والعنف والكرهية ضد الاسلام، وقد يكون هذا العنف مادي او لفظي مثل جرائم التخريب والقتل والإتلاف للعنف المادي، وجرائم القذف والتهديد للعنف , ونجد هذا واضحاً في الكتابات الخاصة بالمستشرقين وتصورهم بجمود الاسلام وعدم تقبله للتجديد وكونه بعيد عن المواكبة للتطور , بالإضافة الى مظاهره العنيفة، مما يولد الذعر من الاسلام وهذا ما تدعيه بلاد الغرب ، ان هذه الاقوال والادعاءات الكاذبة قد عمق مشاعر الخوف من الاسلام في المجتمعات الغربية<sup>(١٤)</sup>

ثالثاً: ان هذه الجرائم تكون غير محددة بمعنى ادق أن أي فعل جرمي يتم ايقاعه على الأشخاص أو الممتلكات يمكن أن يكون جريمة كراهية او تحيز ضد الاسلام بالايخص إذا كان الاستهداف للمجني عليه من قبل الجاني بسبب انتمائه الحقيقي أو اعتقاده بالانتماء لهذه الفئة المعينة , وبالتالي فإن الذي يميز هذه الجرائم ويجعلها من جرائم الاسلاموفوبيا هو توافر معيارين وهما توافر فيها عنصرين إضافيين الى الجرائم العادية هما: صفة المجني عليه ودافع التحيز والكرهية للاسلام.

رابعاً : ان هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وقد نصت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ المادة (٣و٢) من الاتفاقية , وقد اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار ابريل ٢٠١٣ , والذي اكد فيه انه هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وهي جرائم التحريض علي التمييز والكرهية والعنف العنصري المنصوص عليها في المادة ٢٤ الفقرة ٨ من قانون ١٨٨١ وان هذا يتماشى مع حرية التعبير التي يكفلها المادة ٢٩<sup>(١٥)</sup> من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وايضاً مبدأ المساواة في الاجراءات الجنائية<sup>(١٦)</sup>

خامساً : ان من شأن هذه الجرائم أن تخلف ضرر اجتماعي ، وبالايخص انها تؤدي إلى تنامي المشاعر السلبية لدى الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، مما يستوجب خلق مشاعر عدم الثقة والتفكير في الانتقام من الجاني والفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، ويسبب حالات اريكاك وفوضى وعدم استقرار في المجتمع، وينهي حالة السلم الاجتماعي<sup>(١٧)</sup> .

### الفرع الثاني اسباب جرائم الاسلاموفوبيا

ان لجرائم الاسلاموفوبيا أسباب عديدة سنركز على أهمها :

١- يتم الخلط بين الإسلام والواقع الذي يعيشه المسلمون, فمن ناحية المستوى السياسي نجد ان ابناء العالم الاسلامي في كل عام تزهق ارواحها بسبب الحروب والنزاعات المسلحة وهذا سببه الأنظمة الديكتاتورية التي تحكم الدول العربية<sup>(١٨)</sup>, وهناك عدد من الدول الإسلامية تخضع بشكل أو بآخر لقوى أجنبية تصادر حريتها وتحد من إمكانية الاستقلال الفعلي لها , اما على المستوى الاجتماعي فأن هناك معاناة كبيرة لدول العالم الإسلامي بوجود اتساع للفجوة بين طبقات المجتمع وإضعاف لمكانة المرأة وانتشار البطالة وضعف الاهتمام بالأطفال, وفيما يخص المستوى



الاقتصادي اشارت اغلب الإحصائيات إلى أن أكثر من نصف مليار مسلم يعيشون تحت خط الفقر بالرغم من كل ما تتمتع به دول العالم الاسلامي من ثروات بشرية وطبيعية<sup>(١٩)</sup> .

٢- ان الصراع التاريخي بين الإسلام والغرب، قديم ومنذ ظهور الإسلام بدأ العداء له والتهجم عليه، والافتراء على رسوله، وكذلك ان دول العالم الغربي لديها جهل بالإسلام نجد ان هناك جهلاً كبيراً وصارخاً بحقيقة الإسلام، وبالخاص في العالم الغربي الذي استقي معلوماته عن الإسلام من مصادر عديدة تفقر إلى الموضوعية والنزاهة، أو الإحاطة الكافية بحقيقة الإسلام وجوهره<sup>(٢٠)</sup>.

٣- يُنظر إلى الاسلام بأنه دين عدواني وخطر ويشجّع على الإرهاب ويُقال أنه أيديولوجية سياسية ويتم استخدامه لأغراض سياسية وعسكرية تُستعمل العداوة ضد الإسلام لتبرير الممارسات التمييزية ضد المسلمين واستثنائهم من المجتمع<sup>(٢١)</sup>، وقد وصل ذلك الى المناهج المدرسية وحتى الجامعية في العالم الغربي، والتي لازالت منقلبة بكم هائل من المعلومات المغلوطة والمضللة عن الإسلام، التي تعود في اصلها إلى نتاج المدرسة الاستشراقية<sup>(٢٢)</sup> .

٤- ان الإعلام له الدور الاكبر خصوصاً في زيادة مساحة الفوبيا من الإسلام وذلك لقيامه بتضخيم الأحداث وتكبير واخذ المعلومات من مصادر غير حيادية ، وأن مضمون التقارير والتغطيات الإعلامية غالباً ماتميل إلى الأمور التي تطبع مفاهيم سلبية عن الإسلام، مثل القضايا المرتبطة بالإرهاب والتطرف ، وهذا ما يقود إلى الخوف المرضي من الإسلام أو "الإسلاموفوبيا"<sup>(٢٣)</sup> .

### الفرع الثالث اثار جرائم الاسلاموفوبيا

ان جرائم الاسلاموفوبيا تثير العديد من الاثار السلبية ومنها زعزعة ثقة الافراد بالمجتمع واستهداف النسيج الوطني والتسامح العالمي مما أدى الى ظهور مظاهر التمييز والعنصرية، ونذكر اهم تلك الاثار<sup>(٢٤)</sup> :

١- الاسلاموفوبيا او التحيز ضد الاسلام نجده من اشد الامراض التي تقتك بالمجتمع؛ لأنه يفتت البنى والنسيج الاجتماعي ويزرع التمييز الديني والمذهبي والعنصري ويصل الى حد تكفير الآخر لكونه قد انتمى الى دين اخر او من عرق مختلف عنه، وهذا اشد ما جرّمه الدين الاسلامي الحنيف

٢- ان هذه الجرائم تسبب فقدان الأمن والأمان والطمأنينة في المجتمع؛ فنجد عندما تسود فأنها تولد الكراهية والحقد والبغضاء، ويعيش الانسان في قلق دائم لا ينتهي .

٣- تعد هذه الجرائم اعتداء على الحقوق والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان من ناحية القانون والدستور، وتمس المرتكزات الاساسية لهذه الحقوق مثل حرية الدين والمعتقد وحرية الفكر .

### الفرع الرابع ذاتية جرائم الاسلاموفوبيا

في هذا الفرع سنبين بين جرائم الاسلاموفوبيا و الجرائم والسلوكيات الاخرى التي تتشابه معها في بعض الصفات والعناصر والخصائص وكالاتي :-

اولاً :- الأرهاب وجرائم الاسلاموفوبيا<sup>(٢٥)</sup>

لقد تعددت التعاريف التي حددت معنى الارهاب وقد اتجه معظمها الى الاتصال والربط بين استخدام العنف والقوة والأرهاب من اجل القيام بتحقيق أهدافاً سياسية بالرغم من أن العنف من اجل تحقيق اهدافه يستخدم اغراضاً عديدة منها السياسية أو الشخصية، لذا فالأرهاب يقصد به الظاهرة الإيدولوجية والسياسية والاجتماعية التي تتميز بطبيعة خاصة تختلف عن مجرد استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية وفي الغالب نجد ان البواعث المحركة للعمل الإرهابي هو تحقيق أهداف سياسية .

اما الفروق التي يتم التمييز بينهما من أبرزها :-

١- غالبية الفقهاء يشترط في الجريمة الإرهابية ان يكون مستوى الجسامة غير عادي، اي ان تحقق حالة من الخوف والذعر العام، لكن في جرائم الاسلاموفوبيا او التحيز اورهاب الاسلام لا يشترط ذلك

٢- بالنسبة للعنف الذي يشترك فيه هذين النوعين من الجرائم ، نجد ان الموضوع الذي ينصب عليه العنف في الجرائم الإرهابية لا يكون هناك اعتبار لشخصية المجني عليه ، لان غاية الإرهاب هو نشر حالة الرعب والخوف والذعر العام، اما بالنسبة لجرائم الاسلاموفوبيا فالدافع على ارتكاب الجريمة يرتبط بشخصية المجني عليه ويكون عنصراً حاسماً في هذه الجرائم اما اثره فيكون محدوداً

٣- تعد جرائم الإرهاب احدي صور الجريمة المنظمة الذي يتجاوز في اغلب حالاته الحدود الإقليمية للدولة ليأخذ طابعاً دولياً بعدها، بينما جرائم الاسلاموفوبيا يكون الأصل فيها إنها ترتكب على نحو فردي والاستثناء يكون طابعها التنظيم .

وقد وجدنا ان المشرع العراقي كان له رأي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (٢٦) حيث عد هذه الجرائم من جرائم الأشخاص ومنها جرائم الخطف والتقييد للحرية لأغراض طائفية أو أو دينية أو عنصرية .. ألخ من الدوافع، وبعدها من الجرائم الأرهابية من غير أن يشترط وجود هذه الدوافع بالنسبة لباقي أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال التي اشارت لها فقرات م/٢

### ثانياً : جرائم الاسلاموفوبيا وممارسات الكراهية

في البداية يجب ان نبين ان ممارسات الكراهية تشمل حالات عديدة ومنها التعبير عن العداء تجاه الأفراد أو الجماعات المعينة بسبب الدين أو العرق، الجنس من الصفات التي يتم حمايتها ، وهذه الحالات هي التي تجمعها بجرائم الاسلاموفوبيا ألا إنها لا تستوفي المتطلبات الخاصة بالنموذج القانوني لأية جريمة، وقد تتخذ شكل الخطاب العدائي او الأساءة اللفظية والذي لا يرتفع الى مستوى جرائم القذف أو السب أو الأشارات والتعابير العدائية سواء اكانت سلبية أم إيجابية ، ونجد ان الخطورة لممارسات الكراهية يكمن في انها تمهد وتهيئ المناخ لأرتكاب جرائم الاسلاموفوبيا ، والتي تزداد خطورة عندما توصف بان لها طابع منهجي ومؤسستي وخصوصاً عندما توظف مؤسسات الدولة وسلطاتها في ذلك<sup>(27)</sup> ونجد أن ضحايا هذه الممارسات ليسوا بالضرورة هم من الأقليات وأنما يحصل كثيراً أن تكون الأغلبية الضحية عندما تكون السلطة بيد أقلية معينة تمارس القهر السياسي والاقتصادي كوسيلة للأحتفاظ بالسلطة .

### المبحث الثاني المواجهة القانونية لجرائم الاسلاموفوبيا

سيكون نطاق بحثنا في هذا المبحث هو بيان المواجهة القانونية لجرائم الاسلاموفوبيا من اجل تحديد التشريعات الدولية والوطنية التي تناولت هذه الجرائم التي يكون الباعث وهو عدم التسامح والتحيز هو الذي يحركها تجاه افراد معينين تدخل في إطار جرائم الاسلاموفوبيا ، وبما ان هذه الجرائم تصنع وتخلق العنف والعنف المضاد وتهدد وحدة النسيج الاجتماعي للمجتمع وهو ما يتطلب مواجهة قانونية سريعة وجدية وسريعة بنفس الوقت ليرضي شعور الافراد الذين يقعون ضحايا بسبب جرائم الاسلاموفوبيا بتحقيق العدل ويعيد لهم الشعور بالأمان الذي تم أنتهاكه من قبل هذه الجرائم ، ونجد ان القوانين الوضعية تختلف في موقفها من جرائم الاسلاموفوبيا، لان اغلب القوانين الاجنبية قد عالجت جرائم الاسلاموفوبيا والتحيز ضد الاسلام او مايسميه البعض رهاب الاسلام بنصوص واضحة ومحددة ونجد القوانين العربية لاتوجد بها هكذا نصوص ، وهو مادعا العديد من القوانين الداخلية والدولية الى معالجتها وهو ما سوف نبحث فيه .

### المطلب الأول :- المواجهة القانونية الدولية لجرائم الاسلاموفوبيا

ان المجتمع الدولي عانى ومنذ امد بعيد من ويلات التحيز والتمييز والعنصرية وخصوصاً في الولايات المتحدة والذي ادى إلى إصدار تشريعات خاصة بالتمييز وجرائم الاسلاموفوبيا والكراهية واول هذه القوانين قانون الحقوق المدنية لسنة ١٨٧١، والذي بموجبه تم منع العنف العرقي ضد السود، ومن ثم صدر اعلان سبق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، ولكون ان هناك ارتباط وثيق ما بين جرائم الاسلاموفوبيا وجرائم التمييز لان الافكار التي تسيطر على الفرد تؤدي به الى التمييز وبأمكان هذه الافكار أن تتبلور فتصبح اعتداء او فعل جسيم خصوصاً إذا ما تحولت إلى مشاعر تحيز ورهاب ، وان الردع عن هذه الجرائم لا يكفيها الحظر والمنع وحده ، وهذا مادعى المشرع الأمريكي بأصدار القانون رقم/ ١٨ / لعام ١٩٦٨ وهو جزء من قانون الحقوق المدنية الذي بموجبه تم تجريم أفعال التمييز وجرائم الكراهية<sup>(٢٨)</sup>، وهذا مادعى المدعي العام الأمريكي ان يشترط أن تكون ملاحقة هذه الجرائم من قبله ، والزمته هذه الاتفاقية الدول الاطراف بان تتعهد وتنتهج سياسة القضاء على التمييز العنصري بكل الاشكال مع قيامه بتعزيز التفاهم بين جميع الافراد<sup>(٢٩)</sup>، وجاءت المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للتمييز العنصري على غرار ذلك التي عرفت التمييز العنصري<sup>(٣٠)</sup> . ومن ثم تم اصدار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والتي اوضحت المادة الثانية منها المقصود بجريمة الفصل العنصري بانها سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك المرتكبة في الجنوب الافريقي ، على الافعال اللانسانية التي يتم ارتكابها من اجل الاقامة والديمومة لهيمنة جماعة عنصرية من البشر على اية جماعة عنصرية اخرى ومن ثم يتم اضطهادها بشكل منهجي ، كالحرمان من حقها في الحرية الشخصية والحياة واخضاع جماعة معينين بشكل عمدي الى ظروف معيشية صعبة ويكون القصد من وراء ذلك هلاكهم كلياً او جزئياً او عدم مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير هذه الانتهاكات التي تم ذكرها في هذه الاتفاقية<sup>(٣١)</sup>، وفي مادة الثالثة قررت هذه الاتفاقية في ان هناك مسؤولية جنائية تقع على المحرضين والمتواطئين في ارتكاب مثل هذه الجرائم سواء اقاموا بأرتكاب هذه الافعال او حرضوا على ارتكابها بشكل

مباشر أو غير مباشر<sup>(٣٢)</sup>، وفي مادتها الخامسة بينت كيف يتم محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم سواء من قبل المحاكم المختصة في الدول الاطراف للاتفاقية ، او من قبل المحاكم الجنائية الدولية التي تكون لها الولاية القضائية للدول الاعضاء التي قبلت ولايتها<sup>(٣٣)</sup> وهناك العديد من المواد تناولت هذا الموضوع ومنها المادة الرابعة فقرة اولاً التي عدت الافعال التي تؤدي الى التمييز العنصري والكرهية العنصرية هي تعد جرائم وعلى الدول الاطراف ان تعاقب مرتكبي هذه الجرائم وذلك بموجب القوانين الداخلية<sup>(٣٤)</sup>، وتكفل لكل فرد بالحق داخل الدولة بمراجعتها للمحاكم المختصة من اجل حمايته وانصافه من اعمال التمييز<sup>(٣٥)</sup>، ولكون ان نطاق هذا القانون ضيق فقد قامت الولايات بإصدار تشريعات خاصة بالكرهية اورهاب الاسلام وأول هذه الولايات هي ولاية كاليفورنيا حيث أصدرت قانون جرائم الاسلاموفوبيا او الكراهية للاسلام عام ١٩٧٨ ، ثم تبعتها بعد ذلك باقي الولايات، وقد بلغت عدد الولايات التي اصدرت هذه القوانين ٤٥ ولاية وبقت خمس ولايات فقط لم تصدر قوانين تعاقب على جرائم الكراهية او الاسلاموفوبيا<sup>(٣٦)</sup>. وكان اخر تعديل لتشريعات الاسلاموفوبيا اورهاب الاسلام كان عام ٢٠٠٩ عندما وقع الرئيس الأمريكي باراك أوباما على قانون منع جرائم رهاب الاسلام او الكراهية للاسلام اما ماتضمنه هذا القانون اضافته جريمتين وهما الجرائم التي ترتكب بحق الأشخاص بسبب الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، وقيامه بألغاء شرط أن يكون الفعل المرتكب بسبب ارتباط الضحية بأحد النشاطات المحمية فيدراليا. نجد ان نسبة جرائم الكراهية على أساس الدين، او رهاب الاسلام قد ازدادت بعد حوادث 11 سبتمبر 2001 بشكل كبير خصوصاً ضد العرب والمسلمين او ممن يعتقدون أنهم مسلمين، وانتشر حالياً في الولايات المتحدة مصطلح جديد الا وهو الإرهاب الإسلامي وهو الذي جعلوه يربط بين الإرهاب والإسلام ومن ثم ان ايمان الناس بأن المسلم هو شخص إرهابي يقتل ويذبح ويفجر كان بسبب ماقتصره التنظيمات الإرهابية من جرائم باسم الإسلام والتي زادت من جرائم الإسلاموفوبيا والكرهية للاسلام ، وقد ترتب على ذلك حرق المساجد التعدي على الممتلكات العائدة للمسلمين والى جرائم القتل والضرب التي ترتكب بحق المسلمين في تلك الدول .تبين لنا<sup>(٣٧)</sup> من خلال عرض لأقوال وافكار المستشرقين ومنهم مورو بيرجر<sup>(٣٨)</sup> أنهم خائفون من الاسلام،ونجد ان المفكر باول شمتز قد حذر من التماسك والقوة في الاسلام<sup>(٣٩)</sup> وفي ٢٠٠٢، تم اصدار المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية التمييز الذي اوصى بالقضاء عند إصدار الأحكام باعتبار دافع التحيز عاملاً مشدداً، ووجه أيضاً على "اتخاذ تدابير لاعتبار هذه الدوافع عاملاً مشدداً عند إصدار الأحكام للحيلولة دون مرور هذه الجرائم بدون عقاب وضمانا لسيادة القانون"<sup>(٤٠)</sup>. وفي هذا السياق<sup>(٤١)</sup>بدأت الحكومات والمنظمات غيرالوطنية إعطاء أهمية كبيرة لظاهرة الإسلاموفوبيا ، وقد اصدر الاتحاد الأوروبي تقارير عديدة في منتصف عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٦) اما في عام ٢٠٠٤ تم افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً نظّمته الأمم المتحدة والذي يحمل عنوان مواجهة الإسلاموفوبيا<sup>(٤٢)</sup>، وقد بدأ استخدام هذا المصطلح في الخطابات الغربية حول الإسلام، وبدأ بخلق قلق كبير في الحكومات الإسلامية ومنظمة التعاون الإسلامي التي تعد من أكبر المنظمات العابرة للقوميات في العالم بعد الأمم المتحدة، وايضاً منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٤٣)</sup>.

### المطلب الثاني :- المواجهة القانونية الداخلية لجرائم الاسلاموفوبيا

ان المشرع العراقي لم يعرف جرائم الاسلاموفوبيا شأنه شأن القوانين والتشريعات الجزائية العربية حيث لم يعاقب بشكل خاص على هذه الجرائم التي تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكره او رهاب الاسلام لفئة اجتماعية معينة يتم تصنيفها بحسب الدين أو اللون أو العرق أو الأصل القومي أو غيرها ، وإنما ركز على الجرائم التي تثير النعرات العنصرية والطائفية ، والحمل على الاقتتال الطائفي والترويج له والتحريض والتشجيع لمثل هكذا افعال ، ونجدها لم تنطرق إلى الجرائم التي تخص الكراهية اورهاب الاسلام او جرائم الاسلاموفوبيا ، وقد يكون السبب في ذلك الحرص من قبل التشريعات العربية ومنها المشرع العراقي لحماية اللحمة الوطنية والنسيج الاجتماعي ومعرفتها بأن هذه النعرات على اختلافها؛ من شأنها ان تقوّض الدعائم التي يرتكز عليها المجتمع وان المجتمع القوي هو الذي لا يكون بين أفرادها بغض وكرهية بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل الإثني، وإنما يعيش جميع أفراد جميعاً في توافق وتسامح وانسجام وردت أغلب هذه النصوص ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات وهناك أربعة إراء<sup>(٤٤)</sup> في النص على هذه الجرائم :

الرأي الاول:-أصدر قانون خاص يتم النص على هذه الجرائم يحدد فيه صورها والعقوبة لكل منها.

الرأي الثاني :- النص على جرائم الاسلاموفوبيا كجريمة قائمة بذاتها لكن ضمن قانون العقوبات نفسه وليس كقانون منفصل .

الرأي الثالث :- وهي التشريعات التي اعدت باعتبار باعث الكراهية ظرفاً مشدداً عاماً يوجب تشديد العقوبة مهما كان نوع الجريمة .

الرأي الرابع:-اقرار التشريعات التي تعد فيه ظرف التحيزوالكرهية ظرفاً مشدداًخاصاً لجرائم محددة .



اما ما يخص الاتجاه الذي تبناه المشرع العراقي فنجده لم ينص على ان هناك جرائم تدعى جرائم الاسلاموفوبيا وقد نص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في باب الخاص بالجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي على الصور التي تخص هذا النوع من الجرائم وعدها بأنها من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي وقد شدد العقوبة والسبب من وراء ذلك هوكون اثارها شديدة الخطورة على المجتمع ولكنه لم يطلق عليها اسم جرائم الاسلاموفوبيا، ومثال على ذلك ان قانون العقوبات العراقي قد جرم كل من يقوم بالتسليح او الحث للمواطنين لأثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وجعل عقوبتها السجن المؤبد ، وشدد العقوبة بالاعدام اذا تحقق ماكان يهدف اليه الجاني<sup>(45)</sup>، ونجد قانون العقوبات قد شدد العقوبة وجعلها السجن المؤبد على مجرد التحريض والتشجيع على التحريض خصوصاً اذا وقع التشجيع على احد افراد القوات المسلحة<sup>(46)</sup>، ونجده اخيراً يعاقب على مجرد التشجيع على ارتكاب مثل هكذا جرائم قد يكون بتقديم المساعدات المادية او المالية اوالمعنوية على ارتكاب هذه الجرائم حتى وان لم يقصد الاشتراك في ارتكابها<sup>(47)</sup>. وبخصوص موقف المشرع من التحيز او الترويج فنجده قد جرمهما لأنهما يثيرا شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وطوائفه المختلفة باستعمال القوة والارهاب في تنفيذ مشروعه هذا<sup>(48)</sup> ، وايضاً شمل بالعقوبة الافراد الذين ينشأون الدور والهيئات او ينظمون اليها والتي يكون هدفها ارتكاب هذه الافعال في داخل العراق<sup>(49)</sup>، وقد عاقبهم بالسجن والغرامة لكل الاشخاص الذين يحصلون على مبالغ نقدية او منفعة سواء اكانت بشكل مباشر او غير مباشر<sup>(50)</sup>.

### الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نذكر اهم النتائج والتوصيات المترتبة عليها وكما يلي :

### النتائج

- ١- ان جرائم الإسلاموفوبيا لم تكن الا أداة وإيديولوجيا وذريعة وأن هذه الجرائم تؤدي الى العديد من الآثار السلبية التي تتعلق بكافة الجوانب المجتمعية والفردية والتي يتم استخدامها من قبل القوى التي تعادي الإسلام ، لتأجيج الصراعات الطائفية والدينية وتمزيق النسيج المجتمعي ، وان هذا الأمر يؤدي الى تهديد كيان المجتمع والدولة من الأساس، ليحقق لهذه الجهات الاهداف التي تسعى اليها، وقد عملت الدول الغربية على تقنين الأمة الإسلامية وتجزئتها ومنعها من الوحدة والتقدم، كما وقامت بإرغام الدول الإسلامية على مكافحة الإرهاب الذي جعله يرمز إلى الإسلام- في نظ الغرب- وقيام هذه الدول بالدعوة الى التجديد، ويزداد خطورة الامر مع اتخاذ هذه الجرائم شكل سياسة عامة تتبناها السلطة الحاكمة في مجتمع معين تجاه شريحة إجتماعية معينة .
- ٢- يجب التأكيد والحرص على التعايش بين المسلمين وغيرهم من الطوائف ، فأن موقف الاسلام والمسلمين واحد عبر التاريخ فلم يأمرنا ديننا الكريم بإن نبعد الشعوب واستئصال الحضارات الأخرى، كذلك لم يأمرنا بالقضاء علي الديانات اليهودية أو النصرانية بعكس التجارب التي تسجلها عبر التاريخ لأصحاب الحضارة الغربية .
- ٣- عندما تنتشر جرائم الاسلاموفوبيا فأن إنتشارها سيهدم الثوابت الخاصة بالمجتمع والذي يبنى على أساس المساواة والإعتراف بالتنوع الأثني والثقافي لكل افراده ، ومن حقهم الحفاظ على خصوصيتها ويكون بضمن اطار هويتها الوطنية .
- ٤- ان هذه الجرائم تنشئ الاضطرابات التي تتعكس على الفرد وتكون جسيمة قياساً بالجرائم الأخرى ، ونجد الضحية يشعر بالضعف لكونه يتم استهدافه بسبب انتمائه للإسلام او بسبب انتماء افراد الجماعة الى أعراق مختلفة أو شرائح إجتماعية مختلفة وهذه الخصيصة لايمكن تغييرها فيها . وتزداد هذه الآثار عندما تصبح هذه الجرائم خطراً مباشراً على المجتمع لأنها تبدأ بالتهديد للحقوق الأساسية للأفراد والأستقرار النفسي لهذه الجماعة
- ٥- ان التحامل او التحيز المنتشر على نطاق كبير ضد الإسلام والمسلمين ساهم في ارتكاب جرائم الاسلاموفوبيا ضدهم، بشكل غير مباشر؛ لان اغلب الهجمات التي ترتكب من قبل الإرهابيين والزيادة في الإجحاف ضد الإسلام يعدان النافذة التي تدخل منه الجماعات والشبكات المتطرفة .
- ٦- ان دستور العراق المؤقت لعام ٢٠٠٥ في مادته السابعة الفقرة اولاً نص على حظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجذ او يروج او يبرر له ...على ان يتم تنظيم ذلك بتشريع .
- ٧- من الصعب ان تقديم الدليل على جرائم الاسلاموفوبيا إلا إذا عمد المتهم بالاعتراف بالدافع الذي بسببه ارتكب الجريمة ، أو انه إذا كان أثناء ادلائه بأقواله بالجريمة ثبت التحيز المباشر عنده ، اما في حالة عدم وجود دليل على وجود التحيز فيلجأ القضاء إلى القوانين الخاصة بالجرائم العادية من اجل الوصول إلى ادانة المتهم.

- ١- يجب ان تتضافر الجهود في العالم الإسلامي وذلك للخروج باستراتيجية شاملة، ترتقي هذه الاستراتيجية بتماسكها واحكامها إلى مستوى تلك الظاهرة الاجرامية الشديدة الخطورة ، التي تكون السبب وراء عدم إقامة علاقات إيجابية سليمة ، مع بقية دول العالم ، وايضاً فيما بينهم ومع أبنائها.
- ٢- اطلاق المبادرة الفاعلة التي تنثق بقوة الدين الاسلامي والإمكانات الرحبة اللامتناهية، الذي يحكم به حتى الآن تفاعل العالم الإسلامي مع اغلب التحديات التي تعترض سبيل تقدمه وبنائه وتطوره .
- ٣- الحث على بذل الجهود الاكثر مصداقية من قبل الحكومات الإسلامية لبيان المواطنين بتعاليم الدين الاسلامي وتطبيقها.
- ٤- الاعتقاد الخاطئ من قبل مرتكبي هذه الجرائم بأن الأفعال التي يرتكبوها تدعم من قبل المجتمع ، فعلى الحكومات ان تعلن بقيامها على بتجريم هذه الافعال وتحريك الدعاوى الجزائية ضد مرتكبيها ، وان قيامهم بهكذا اعمال يزيد من الطمأنينة والثقة للأفراد بالحكومة
- ٥- قيام الحكومة بالدعم الكامل لكل المؤسسات والباحثين الذين يجعلون العدالة احدى المحاور المهمة لمشروعها؛ وكذلك حماية الجامعات لكونها تعد صرحاً كبيراً ومهماً للتعلم والتفكير، وتحذّي السياسة التي تعمل بالتحويق حيث تعد الكتابة من الأساليب الناجعة والمفيدة ، من مقالة إلى قصيدة إلى كتاب، إلى دراسة، إلى بحث....
- ٦- على السلطة التشريعية في العراق ان تتخذ سياسة تشريعية واضحة تجاه جرائم رهاب الاسلام او الاسلاموفوبيا ، قيامها بأصدار قانون خاص بشأن جرائم الاسلاموفوبيا ، و اعتبار باعث الكره او التحيز من الظروف المشددة العامة التي تم النص عليها في المادة ١٣٥ الخاصة بالظروف المشددة العامة .

- ٧- معالجة جرائم الإسلاموفوبيا ، من خلال الاستثمار لوسائل الإعلام وتقنيات الاتصال الحديثة لتفعيل سبل الحوار الحضاري مع الدول الغربية و تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الاسلام والمسلمين عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي التي لها الان الأثر الاكبر .
- ٨- يجب ان يتم استبعاد الجرائم التي تتعلق بالاسلاموفوبيا او رهاب الاسلام من نطاق الجرائم التي يجوز فيها العفو الشامل وإيقاف تنفيذ العقوبة او الجرائم التي تسقط بالتقادم.
- ٩- اقامة حملة من التدابير التثقيفية والتوعوية والتي يفهم من خلالها ان اي فرد يرتكب جريمة من جرائم الاسلاموفوبيا سوف يعرض نفسه للمسألة القانونية ، وذلك في سبيل تحقيق الردع العام والخاص وكذلك حماية المجتمع من هذه الجرائم التي من شأنها ان تقوض وتهدد الامن والنسيج الاجتماعي.

### المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

- ١- إدوارد سعيد، الاستشراق :المعرفة، السلطة ،الإنشاء، ترجمة كمال أبو ديب، بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربيّة، ٢٠٠١ ، ط٥.
- ٢- أحمد صبحي منصور، سيناريو الهلاك بعد مذبحه نيوزلنדה :السفاح بين فوبيا الاسلام وفوبيا الغرب ، ٢٠١٩ .
- ٣- فائز صالح محمود اللهيبي، إشكالية الخوف من الاسلام بين الرؤية والواقع الاسلامي ، ط ١، حلب: دار النهج للدراسات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ .
- ٤- محمد قطب، المستشرقون والاسلام، ط ١، القاهرة: مطبعة وهبة، ١٩٩٩ .
- ٥- مشري مرسي،"جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا وحوار الحضارات"، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف/ كلية العلوم القانونية والإدارية/ قسم العلوم السياسية،الجزائر، ٢٠١٠ .
- ٦- مصطفى بن تمسك ، الاسلاموفوبيا مقارنة جيو- سياسية، الرباط، المملكة المغربية ، ٢٠١٧ .

ثانياً الرسائل والاطاريح :

- ١- رائد احمد غنيم، الخوف الغربي من الاسلام أسبابه ووسائله وآثاره،رسالة ماجستير(غير منشورة)، الجامعة الاسلامية، غزة ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ .
- ٢- وسام بشار عبد فرج ، جرائم الكراهية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .

- ١- أديس دوداريجا و حليم راني «الإسلاموفوبيا»: الرهاب من الإسلام أم من الإسلام السياسي , ترجمة: بدر الدين مصطفى , الرباط , اكدال , المملكة المغربية , ٢٠١٩ .
- ٢- أسماء ملكاوي, "حالة العالم الإسلامي: أرقام ومؤشرات", مقالة منشورة في موقع الجزيرة شبكة المعلومات العالمية على الرابط: <http://www.aljazeera.net> .
- ٣- د. ربا قحطان الحمداني , جماعات الضغط الاسلامية في الولايات المتحدة الامريكية , ٢٠١١, العربي للنشر والتوزيع , ط١ .
- ٤- د. شتيوي عبد مطر وعلي رمضان صالح , الاسلاموفوبيا في الفكر السياسي الغربي, مجلة تكريت للعلوم السياسية , العدد ١١ .
- ٥- د. صباح سامي داود , بحث جرائم الكراهية , مجلة العلوم القانونية , ٢٠١٣ , جامعة بغداد .
- ٦- د. عمر فخري الحديثي , بحث حول أثار الكراهية في السياسة الجنائية للمشرع البحريني (دراسة مقارنة) , مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة ٤ , المجلد ٤ , العدد ١ , ج ٢ , ٢٠١٩ .
- ٧- د. محمد عمارة , الإسلام في عيون غربية (بين افتراء الجهلاء .. وإ نصاف العلماء), دار الشروق القاهرة مصر بدون تاريخ.
- ٨- د. منال مروان منجد , بحث حول جرائم الكراهية : دراسة مقارنة , مجلة جامعة الشارقة , المجلد ١٥ , العدد ١ , الإمارات العربية المتحدة , ٢٠١٧ .
- ٩- د. عامر عبد زيد , من اجل اخلاقيات التسامح في ظل ثقافة اللاعنف , سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها بيت الحكمة العراقي , العدد ٢٢ , بغداد , ٢٠١٠ .
- ١٠- عبد الرحمن السليمان وعبد الرحمن بودرع وعبد العزيز بن علي الحربي, "مامعنى"إسلاموفوبيا؟", مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية, الفتوى اللغوية رقم: ٤٥٤ .
- ١١- علي بن إبراهيم النملة, مصادر المعلومات عن الاستشراق والمستشرقين, مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض, المملكة العربية السعودية , سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ١٢- مصطفى أبو المجد, قراءة في كتاب فندلي بول. من يجرؤ على الكلام, مدونة السهم شبكة المعلومات العالمية على الرابط: <http://www.elaphblog.com> .
- ١٣- وكالة رونيميد تروست, وكالة بحثية بريطانية, تعنى بظاهرة: Runnymede Trust research agency, الاسلاموفوبيا والمسلمون البريطانيون, وقد أصدرت تقريرها سنة ١٩٩٦ الذي بينت فيه وجهات نظر معادية للإسلام .

رابعاً: المصادر الانكليزية

- 1- Amartya Sen, Identité et Violence, Traduit de l'anglais par Sylvie Kleiman-Lafon, Paris, Editions Odile Jacob, 2007.
- 2- islamophobia"m Dictionary.com Unabridged"Oxford English Dictionary: Islamophobia" 3-Oxford University Pres Conway et al. Islam phobia..achallenge for us all The Runnymede Trust summary London: The Runnymede Trust Publication,1996
- 4- - Bertrand de Lamy, La constitutionnalité de l'allongement du délai 15 de prescription de l'action publique pour certains délits de presse, Rev, Sin. Crim, 2013
- 5- art 65 al1 er de la loi du 29 juill. 1881: « L'action publique et l'action civile résultant des crimes, délits et contraventions prévus par la présente loi se prescriront après trois mois révolus, à compter du jour où ils auront été commis ou du jour du dernier acte d'instruction ou de poursuite s'il en a été fait.
- 6- "Islamophobia: A Challenge for ", (69.7 KB), Runnymede Trust, 1997-2019
- 7- Valerie .J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence. Op.cit

الهوامش

1 - Amartya Sen, Identité et Violence, Traduit de l'anglais par Sylvie Kleiman-Lafon, Paris, Editions Odile Jacob, 2007, p.34

2-islamophobia". Dictionary.com Unabridged

3-"Oxford English Dictionary: Islamophobia". Oxford University Pres

عبد الرحمن السليمان وعبد

الرحمن بوردع وعبد العزيز بن علي الحربي، "مامعنى"إسلاموفوبيا؟"، مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، الفتوى اللغوية رقم: ٤٥٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١٤

٤ - إدوارد سعيد، الاستشراق: المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة كمال أبو ديب، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ٢٠٠١، ط ٥.

٥ - مصطفى بن تمسك، الاسلاموفوبيا مقارنة جيو- سياسية، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠١٧، ص ٦

٦- أحمد صبحي منصور، سيناريو الهلاك بعد مذبحه نيوزلندة: السفاح بين فوبيا الاسلام وفوبيا الغرب، ٢٠١٩، ص ٣

٧ - فائز صالح محمود الهبيبي، إشكالية الخوف من الاسلام بين الرؤية والواقع الاسلامي، ط ١، حلب: دار النهج للدراسات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٧.

٨ - رائد احمد غنيم، الخوف الغربي من الاسلام أسبابه ووسائله وآثاره، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الاسلامية، غزة، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢، ص ٢-٣.

٩ - مشري مرسي، "جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا وحوار الحضارات"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف/ كلية العلوم القانونية والإدارية/ قسم العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٥

١٠ - وكالة رونيميد تروست، وكالة بحثية بريطانية، تعنى بظاهرة: Runnymede Trust research agency، الاسلاموفوبيا والمسلمون البريطانيون، وقد أصدرت تقريرها سنة ١٩٩٦ الذي بينت فيه وجهات نظر معادية للاسلام، ينظر: Gordon Conway et al. Islam: a challenge for us all The Runnymede Trust summary London: The Runnymede Trust Publication, 1996), p.3 - د. عمر فخري الحديثي، بحث حول أثر الكراهية في السياسة الجنائية للمشرع البحريني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٤، المجلد ٤، العدد ١، ج ٢، ٢٠١٩، ص ١١٤

١٢ - د. منال مروان منجد، بحث حول جرائم الكراهية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٥، العدد ١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ٤١٧.

١٣ - د. صباح سامي داود، بحث جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١٣، جامعة بغداد، ص ٢٤٠.

١٤ - محمد قطب، المستشرقون والاسلام، ط ١، القاهرة: مطبعة وهبة، ١٩٩٩، ص ٣.

15 - Bertrand de Lamy, La constitutionnalité de l'allongement du délai

de prescription de l'action publique pour certains délits de presse, Rev,

Sin. Crim, 2013, p. 910 ; Cons. const., 12 avril 2013, n° 2013-302

QPC, D. 2013. 1526 Document Inter Revues, note E. Dreyer Document

Inter Revues; AJ pénal 2013. 410, obs. J.-B. Perrier Document Inter

Revues; Constitutions 2013. 248, obs. D. de Bellescize Document

Inter Revues ; CCE 2013, comm. 82, A. Lepage. «

16 all er de la loi du 29 juill. 1881: « L'action publique et- 16- art 65

l'action civile résultant des crimes, délits et contraventions prévus par

la présente loi se prescriront après trois mois révolus, à compter du

jour où ils auront été commis ou du jour du dernier acte d'instruction ou de poursuite s'il en a été fait

١٧ - د. منال مروان منجد، بحث حول جرائم الكراهية، مصدر سابق، ص ١٨٠-١٨١.

١٨ - أسماء ملكاوي، "حالة العالم الإسلامي: أرقام ومؤشرات"، مقالة منشورة في موقع الجزيرة شبكة المعلومات العالمية على الرابط: <http://www.aljazeera.net>

١٩ - مصطفى أبو المجد، قراءة في كتاب فندي بول. من يجرؤ على الكلام، مدونة السهم شبكة

المعلومات العالمية على الرابط: <http://www.elaphblog.com>

٢٠ - د. محمد عمارة: الإسلام في عيون غربية (بين افتراء الجهلاء .. وإ نصاف العلماء)، دار الشروق القاهرة مصر بدون تاريخ، ص ٦٢ و٦٣.

21 - "Islamophobia: A Challenge for Us All", (69.7 KB), Runnymede Trust, 1997-2019

- ٢٢ - علي بن إبراهيم النملة، مصادر المعلومات عن الاستشراق والمستشرقين، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٤.
- ٢٣ - د. رباح قطان الحمداني، جماعات الضغط الاسلامية في الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١١، العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ص ٢٥٣
- ٢٤ - د. عمر فخري عبد الرزاق، بحث حول أثر الكراهية في السياسة الجنائية للمشرع البحريني، مصدر سابق، ص ١١٤
- ٢٥ - د. صباح سامي داود، بحث جرائم الكراهية، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
- ٢٦ - قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون قد عد الافعال الآتية من قبيل الافعال الارهابية (٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للأبتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الأرباب)
- 27 - د. عامر عبد زيد، من اجل اخلاقيات التسامح في ظل ثقافة اللاعنف، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها بيت الحكمة العراقي، العدد ٢٢، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٢٨.
- ٢٨ - حيث نصت المادة ٢٤٥ (منه على أنه: يحاكم أمام المحاكم الفيدرالية أي شخص يقدم أو يحاول أن يقدم على إيذاء أو تهريب أو التدخل بالقوة في شخص يريد الانضمام إلى الأنشطة الفيدرالية الستة المحمية، ويكون سبب الاعتداء العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني، اما العقوبة فتكون الغرامة أو الحبس لمدة سنة أو كليهما معاً)
- ٢٩ - ان العراق صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٣٥ في ١٩٦٩/٨/٢٨، وانضم اليها في ١٩٧٠/١/١٤.
- ٣٠ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٧٣ التمييز العنصري انه يبين (كل تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الميدان الاجتماعي او الميدان الثقافي او في اي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة) وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩
- ٣١ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ١٥.
- ٣٢ - (المادة ٣) من الاتفاقية اعلاه: تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى: (أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه، (ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزاروا مباشرة في ارتكابها.
- ٣٣ - المادة ٥ من الاتفاقية اعلاه.
- ٣٤ - المادة رابعاً الفقرة أولاً (١) - اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية، وكل عمل من اعمال العنف او تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد اي عرق او اوية جماعة من لون او اصل اثني اخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون)
- ٣٥ - انظر المواد (٦،٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 36- Valerie .J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence. Op.cit.p23
- ٣٧ - الاسلاموفوبيا في الفكر السياسي الغربي، د. شتيوي عبد مطر وعلي رمضان صالح، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ١١، ص ٢٤٦.
- ٣٨ - ان الخوف من العرب واهتمامنا بالأمة العربية ليس ناتجاً عن وجود البترول بغزارة عند العرب، بل بسبب الإسلام، ويجب محاربة الإسلام للحيلولة دون وحدة العرب التي تؤدي إلى قوة العرب لان قوة العرب تتصاحب دائماً مع قوة الإسلام وعزته وانتشاره.



- ٣٩ - سيعيد التاريخ نفسه مبتدئاً من الشرق، من المنطقة التي قامت فيها القوة العالمية الإسلامية في الصدر الاول للإسلام وستظهر هذه القوة التي تمكن في تماسك الإسلام ووحدته العسكرية، وستثبت هذه القوة وجودها اذ ما ادرك المسلمون كيفية استخراجها والاستفادة منها وستقلب موازين القوى لأنها تقوم على أسس لا تتوافر في غيرها .
- ٤٠ - تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، برنامج العمل، فقرة ٨٤ .
- ٤١ - «الإسلاموفوبيا»: الرهاب من الإسلام أم من الإسلام السياسي ، أديس دوداريجا و حليم راني ترجمة: بدر الدين مصطفى ، الرباط ، اكدال ، المملكة المغربية ، ٢٠١٩ ، ص٦ .
- ٤٢ - "وقد جاء في كلمته": عندما يكون العالم مضطرباً لصياغة مصطلح جديد يصف حالة من حالات التعصب المتنامية على نطاق واسع، فإنّ هذا التطور لابد أن يتولّد عنه شعور بالحزن والقلق وهذا هو الحال مع الإسلاموفوبيا
- ٤٣ - منظمة المؤتمر الاسلامي التي تتألف من عضوية ٥٧ دولة، مرصداً مخصّصاً للإسلاموفوبيا "لزيادة الوعي بمخاطر هذه الظاهرة ومواجهتها من خلال مراقبة جميع أشكالها ومظاهرها.
- ٤٤ - جرائم الكراهية ، وسام بشار عبد فرح ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٦٧ .
- 45 - تنص المادة ١٩٥ على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال ، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ماأستهدفه الجاني ) .
- 46 - تنص المادة ١٩٨ على (أ- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين:١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٩٠-١٩٧ ولم يترتب على هذا التحريض اثر .
- ٢- من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها .
- ب.اذا وجه التحريض او التشجيع الى الى احد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد .
- 47 - تنص المادة ٢٠٣ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها .
- 48 - انظر نص المادة ٢٠٠ /٢ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حذب او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .
- 49 - نصت المادة ٢٠٤ : ١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على الف دينار : أ. كل من انشا او اسس اونظم اوادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد (٢٠٠-٢٠١-٢٠٢) .
- ب. كل من انشا او اسس اونظم اوادار في العراق فرعا لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج .
- ج. كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيما في الخارج انشا او اسس اوادار فرعا في الخارج لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها .
٢. وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين : أ .كل من انظم الى احدى الجمعيات او المتقدم ذكرها او اشترك فيها باية صورة مع علمه باغراضها . ب. كل من اتصل بالذات او بالواسطة باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سهله له .
- 50 - نصت المادة ٢٠٩ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس وبغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار كل من حصل مباشرة او بالواسطة ، باية طريقة كانت على نقود او منافع من اي نوع كان ، من شخص او هيئة في داخل العراق او خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠ او ٢٠١ و٢٠٢ .